

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لو خالعتة لغير ما ذكر كره لها ذلك .

مسألة : قال : لو خالعتة لغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع .

في بعض النسخ بغير ما ذكرنا بالباب فيحتمل أنه أراد بأكثر من صداقها وقد ذكرنا ذلك في المسألة التي قبل هذه والظاهر أنه أراد إذا خالعتة لغير بغض وخشية من أن لا تقيم حدودا لأنه لو أراد الأول لقال كره له فلما قال : كره لها دل على أنه أراد مخالعتها له والحال عامرة والأخلاق ملتئمة فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة و الثوري و مالك و الأوزاعي و الشافعي ويحتمل كلام أحمد تحريمه فان قال : الخلع مثل حديث سهله تكره الرجل فتعطيه المهر فهذا الخلع وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال وهذا قول ابن المنذر وداود وقال ابن المنذر : وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم وذلك لأن الله تعالى قال : { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله } فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به { فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ثم غلط بالوعيد فقال : { تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } .

وروي ثوبان [قال قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة] رواه أبو داود وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : [المختلعات والمنزعات هن المنافقات] رواه أبو حفص ورواه أحمد في المسند وذكره محتجا به وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة المصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقول عليه السلام [لا ضرر ولا ضرار] واحتج من أجازه بقول الله تعالى { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } قال ابن المنذر لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمة الله في العقد وأباحه في الهبة والحجة مع من حرمه وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار والله أعلم